أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٠ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢١م

برئاسة السيد المستشار/ سالم عوض محمد الخضير وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سيد الدليل . لاشين ابراهيم

محمود عصر . عزمي الشاف

وحضور الأستاذ/ أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وحضور السيد/ جاسم عوض العنزي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

١ – عبد العزيز منيس عبد الوهاب المنيس. **(طاعن أول)**

٢ – عبد الله عيسى إبراهيم الراشد. **(طاعن ثاني)**

"ضد"

النيابة العامة **(مطعون ضدها)**

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٥/٦٥٤ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من :-

١ – عبد العزيز منيس عبد الوهاب المنيس. **(الطاعن الأول)**

٢ – عبد الله عيسى إبراهيم الراشد. **(الطاعن الثاني)**

لأنهما خلال عام ٢٠١٤ بدائرة جهاز أمن الدولة – دولة الكويت:

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥/٦٥٤ جزائي/٢.

المتهمان :-

١ – اشتركا بجماعة محظورة " حزب التحرير " الذي تقوم أفكاره على الفكر التكفيري المناهض للدولة والداعي إلى عصيان سلطات الدولة بغية هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقيات.

٢ – دعيا للانضمام إلى جماعة محظورة " حزب التحرير" الذي تقوم أهدافه على الفكر التكفيري المناهض للدولة والداعي إلى عصيان سلطات الدولة بغية هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ – نشرا مطبوعاً يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ويمس النظام الاجتماعي والسياسي في دولة الكويت وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول أيضاً :-

أ – حرض علناً وبمكان عام عن طريق القول وذلك على موقع التواصل الاجتماعي " يوتيوب " عن طريق الكتابة بتوزيع منشور يدعو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الدولة بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب – أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية (هاتفه النقال) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني أيضاً :-

حرض علناً وفي مكان عام بمقر ديوانيته بالعدان وبالمساجد عن طريق القول على اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد (٢٩ ، ٣٠) من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة ١ / ١ ، ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٩ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٧/٤٠ والمواد (٣ ، ٦ ، ٢١) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ بشأن المطبوعات والنشر.

ومحكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بعد حذف المادة ٢١ بند ١ من القانون رقم ٣ / ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر من مواد الاتهام قضت حضورياً :-

أولاً :- ببراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه بمفرده.

ثانياً :- بمعاقبة المتهمين بحبس كل منهما ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهما.

ثالثاً :- بمصادرة البطاقة والهاتف النقال المضبوطين.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة للثبوت فيما قضى به من براءة في البند أولاً من الحكم وللتشديد فيما عدا ذلك بالبند ثانياً من الحكم.

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ قضت بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

من حيث أن الطعن المرفوع من كل من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الاشتراك في جماعة محظورة قانوناً والدعوى إلى الانضام إليها ونشر مطبوع يتضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية ودان الأول أيضاً بجريمتي التحريض علناً وبمكان عام عن طريق الكتابة بتوزيع منشور يدعو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الدولة وإساءة استعمال وسائل المواصلات الهاتفية قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن ما قام الطاعنان به أفعال لا تمس بأمن الوطن أو نظام الحكم في البلاد وأنها أفعال مباحة كفلها الدستور والقانون ، ودانهما الحكم بالاشتراك في الجماعة المحظورة المسماة بحزب التحرير بالرغم من عدم وجود لها داخل الكويت أو خارجها ، واكتفي الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف دون أن يورد أسباباً تحمل قضاءه بإدانتهما ، هذا إلى أنه تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه فقد أثبت الحكم الابتدائي بأسبابه أن حرية الرأي والاعتقاد مكفولة بضمانات دستورية وانتهى إلى إباحة تلك الحقوق بأسباب تؤدي إلى براءة الطاعنين ثم انتهى في منطوقه إلى إدانتهما عن تلك الأفعال ، واستند الحكم في ادانتهما إلى أدلة غير يقينية لا تكفي لإدانتهما فقد عول الحكم على شهادة ضابط الواقعة وتحرياته رغم عدم معقوليتها وعدم وجود ثمة شاهد أو دليل آخر يؤيدها ، كما تساند الحكم في إدانتهما على ما ورد بإقرار الطاعنين بالتحقيقات رغم أنه لا يعد إقراراً صحيحاً أو اعترافاً بما نسب إليهما إذ أنه صدر من الطاعن الأول وهو في حالة غير طبيعية لمعاناته من اضطرابات نفسية بدلالة المستندات المقدمة منه والتي تؤيد ذلك ، ولم يحفل بدفاع الطاعنين بنفي الاتهام وإنكاره وعدم ارتكابهما للواقعة ، كما أنه أطرح بما لا يسوغ الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، وأخيراً لم يؤاخذهما الحكم بالرأفة بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لهما لعدم وجود سوابق لهما وحسن نيتهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تميزه.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن النقيب سعود محمد عبد اللطيف الضابط بجهاز أمن الدولة أبلغه أحد مصادره السرية بمعلومة مفادها أن الطاعن الأول يقوم بتوزيع بطاقات تعريضية بحزب محظور هو حزب التحرير في نادي أوكسجين الصحي بمنطقة العديلية والأماكن العامة فقام بضبط الطاعن الأول بنادي أوكسجين وأضاف بأن الطاعن الثاني هو الذي ردد الطاعن الأول بهذه البطاقات وبأن الطاعنين أعضاء في هذا الحزب الذي تقوم أفكاره على الفكر التكفيري المناهض للدولة والداعي إلى عصيان سلطات الدولة بغية عدم النظم الأساسية في الدولة بطريق غير مشروع وأنه يستهدف إقامة دولة إسلامية موحدة تحكم بما أنزل الله إلى الوجود ، وأن الطاعن الأول اعتاد من حوالي عامين على توزيع هذه البطاقات في كلية الشريعة وبعض المساجد بمنطقتي الخالدية والسرة ، كما أنه اعتاد على نشر مقاطع فيدو يدعو فيها إلى إلغاء الدستور وهدم المؤسسات وإقامة دولة الخلافة الإسلامية ، وكان آخر مقطع فيديو نشره بواسطة هاتفة النقال على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) بعنوان " تهنئة ولاية الكويت بحلول شهر رمضان " ، وأنه بناء على أمر من النيابة قام بضبط الطاعن الثاني بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ وكان ذلك بمسكنه بمنطقة العدان وذلك لاعتياده الدعوى للانضمام إلى حزب التحرير بأحد المساجد القريبة من مسكنه وقيامه بالاجتماع مع أعضاء الحزب في ديوانيته كل أسبوع وأضاف بأن مما توصلت إليه تحرياته أيضاً أن حزب التحرير من الأحزاب القديمة التي تستهدف إقامة دولة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشرعية بدلاً من القوانين الوضعية وهو حزب محظور في البلاد لأنه يدعو إلى عصيان سلطان الدولة بغية هدم نظمها وركائزها الأساسية بالضغط عليها من أجل تطبيق فكره.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال الضابط بجهاز أمن الدولة وما جاء بإقرار الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة، وما ثبت من الاطلاع على البطاقة التعريفية بحزب التحرير ومحضر تفريغ مقطع الفيديو

المسجل على القرص المدمج ، وما ثبت من الاطلاع على مقاطع الفيديو المسجلة على الدعامة الالكترونية (الفلاش ميموري) وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن : " تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي على هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروع أو إلى الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد ويعاقب ... كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له". يدل على أن الركن المادي لجريمة الاشتراك في تلك الكيانات المحظورة يتحقق بكل نشاط أياً كان نوعه أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم – أيا كانت صورته – جمعية أو جماعة أو هيئة – بهدف تحقيق غرض مما نص عليه في هذه المادة ، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر علم الجاني بالمشروع والغرض منه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ، ولو لم يتم ذلك فعلاً ، وتقدير توافر كل من الاشتراك في هذه الكيانات والعلم بالغرض منها أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للأركان القانونية لجريمتي الاشتراك في جماعة محظورة والدعوى إلى الانضمام إليها المسندة إلى الطاعنين ، فإن منعاهما بأن ما قاما به من أفعال لا ترشح لارتكاب تلك الجرائم التي دينا بها وأنها من قبيل الأفعال المباحة التي كفلها الدستور والقانون ، يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده

القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجزائي لم يحصل لإثبات الجرائم التي دان الطاعنين بها طريقاً خاصاً إنما تثبت بكافة طرق الإثبات ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بحصتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان المشرع لم يقيد القاضي في المحاكمات الجزائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه – ولو كانت شهادة شاهد واحد – طالما أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكانت محكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها والمؤيد بباقي أدلة الثبوت ، وهي أدلة تكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم ، وكان ما يثيره الطاعنان من أنه لم يثبت اشتراكهما في تلك الجماعة المحظورة المسماة بحزب التحرير أو الدعوى للانضمام إليها وأن الحكم عول على أقوال شاهد الإثبات دون أن تكون مؤيدة بدليل آخر أو شهود آخرين ، وما يقولا به من خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني على إدانتهما لا يعدو في مجمله أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين استناداً إلى أدلة الثبوت التي أقام قضاءه عليها ، ولم يعول في إدانتهما على تحريات الشرطة ولا تعدو العبارات التي نقلها الحكم عن ضابط الواقعة بالنسبة لهذه التحريات إلا جزءاً من شهادته ولم يأخذ بها الحكم دليلاً بذاته

مستقلاً عن الشهادة التي أفصحت عن اطمئنانها إليها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين التشكي من التحريات.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو مخالفة منطوقه لما جاء بأسبابه أو هو ما يكون واقعاً بين أسباب الحكم نفسها بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة من ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه لا تناقض بين ما أثبته الحكم من أن حرية الرأي والاعتقاد مكفولة بضمانات دستورية وبين إطراح الحكم دفاع الطاعنين القائم على عدم ارتكابهما للجرائم التي دينا بها وإدانتهما عنها لمخالفتهما ذلك بالدعوى إلى حزب محظور وإلى عصيان سلطات الدولة بغية هدم النظم الأساسية في الدولة بطريق غير مشروع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تناقض الحكم يكون في غير محله.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجزئية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وهي متى أخذت بأقواله فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكان الحكم قد اطمأن إلى إقرار الطاعنين بتحقيقات النيابة ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالاعتراف بنصه وظاهره بل لها في سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجزائية أن تجزئ الاعتراف وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان البين من سياق الحكم الابتدائي المؤيد

لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أخذ بما جاء بأقوال الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة وإقراره بأنه عضو في حزب التحرير والذي يستهدف إقامة دولة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة بدلاً من القوانين الوضعية وأنه تحصل من الطاعن الثاني على عدد من البطاقات التعريفية بهذا الحزب ووضع بطاقتين منها عند مدخل نادي أكسجين الصحي بمنطقة العديلية الذي ضبط فيه ، وأنه نشر بواسطة هاتفه النقال مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب) بعنوان " تهنئة ولاية الكويت بحلول شهر رمضان " للعمل مع هذا الحزب ومساندته في إقامة دولة الخلافة الإسلامية ، وأنه يرى أن نظام الحكم في البلاد كافر لأنه يقوم على الديمقراطية المخالفة للإسلام ، وإلى أقوال الطاعن الثاني وإقراره بأنه عضو في حزب التحرير وأنه زود الطاعن الأول بعدد خمس بطاقات تعريفية بهذا الحزب للاستفادة منها في حال ما إذا طلب أحد منه التعرف على فكره ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على ما ورد بأقوالهما بالتحقيقات رغم كونها لا تعد إقراراً صحيحاً أو اعترافاً لما نسب إليهما يكون غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الأول المكتوب وأمام محكمة الموضوع وإن أشار إلى أن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة كان وليد إضطراب ومرض نفسي إلا أنه لم يدفع بانعدام مسؤوليته بسببه ، وإنما كشف عن مقصوده بهذا الدفاع بأنه كان يعاني من حالة غير طبيعية لمرضه النفسي ، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن ظروف اعترافه وملابساته توصلاً إلى القول ببطلانه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى صحته وسلامته يكون غير مقبول.

هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجزائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غر متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة تلك المحكمة ، أن المشرع رسم لذوي الشأن طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وعقد الاختصاص بالفصل في ذلك إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الطاعنين بعدم دستورية المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وانتهى إلى رفض الدفع المذكور لعدم جديته ، ومن ثم فإن سبيل الطعن عليه في هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة في قانونها ولائحتها ، وإذ لم يسلك الطاعنين تلك الإجراءات ، فإنه لا يسوغ معه طرحه على محكمة التمييز ، ويضحى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي التهمة وإنكارها وبعدم ارتكاب الجريمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من عدم أخذهما بالرأفة غير صحيح، إذ البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه نزل بالعقوبة المقضي بها عليهما إلى حبس كل من الطاعنين ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاذ وهي دون الحد الأدنى الجائز النزول إليه طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء وهي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة عن جريمة الدعوى للانضمام إلى جماعة محظورة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد والمادة

٢/٨٣ من قانون الجزاء ، بيد أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في الحكم ، فإن هذه المحكمة – محكمة التمييز – لا تملك تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، هذا إلى أن التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب طبقاً للمادة ٨١ من قانون الجزاء هو أمر جوازي للمحكمة فلا عليها إذ لم تستجب لطلب القضاء به وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك إذ في قضائها بالعقوبة ما يفصح عن عدم اقتناعها بالاستجابة إليهما ، ومن ثم فإن ما يثيره كل منهما من أن محكمة الموضوع لم تضع في اعتبارها عند تقدير العقوبة الظروف المخففة التي أشار إليها في أسباب طعنهما غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الجرائم موضوع التهم الثلاثة المسندة إلى الطاعنين والتهمتين المسندتين للطاعن الأول وحده والتي دانهما بها مرتبطة معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل في حقهما حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء وأوقع عليهما عقوبة واحدة هي الحبس لكل منهما ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاذ وهي العقوبة المقررة لجريمة الدعوى للانضمام إلى جماعة محظورة بحسبانها ذات العقوبة الأشد ، والتي سلم الحكم مما نعاه الطاعنان من عوار بشأنها على السياق المتقدم ، فإن ما يثيرانه بأسباب طعنهما بشأن باقي الجرائم يكون غير مجد ويضحى نعيهما في شأنها غير مقبول.

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٥/٦٥٤ جزائي/٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته فهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقعت على مسودته المشكلة:-

برئاسة السيد المستشار/ سالم عوض محمد الخضير وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سيد الدليل ، لاشين إبراهيم عزمي الشافعي ، منصور القاضي

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

محمد فاروق